

متى يحكم على الماء بالنجاسة(الطهارة - باب المياه) م02

عبدالمحسن الزامل

المسألة العشرون متى يحكم على الماء بالنجاسة متى يقال ان هذا المنرجس؟ الماء ينجس اول معنى له ثلاث سور. السورة الاولى اذا كان الماء اقل من قلتين على التقدير السابق - [00:00:06](#)

فوقعت في نجاسة ولو على طرف رجل ذباب يعني جاء ذباب فمر على هذا الماء وهو اقل من وهو قل وهو اقل من قلته. قالوا انه

نجس نجس هذا القسم الاول من الماء - [00:00:25](#)

النجس وهو كما تقدم اذا لاقاها اه الحالة الثانية هذي الثانية اذا تغير بالنجاسة وهذا محل اجماع المكان او الماء المتغير بالنجاسة هذا اجماع لانه اه ماء نجس ظهرت النجاسة بلون وطعمه وريحه وهذا لا - [00:00:41](#)

خلافي الحالة الثالثة او الصورة الثالثة من الماء النجس على المذهب وما شاء الله اذا انفصل الماء عن موضع النجاسة قبل زوالها مثل غسلة السادسة فما قبل في الموضع النجس - [00:01:04](#)

الموضع النجس. فانه يحكم بنجاسة هذه الغسلة. من فرق بين الغسلة السادسة وبغسلة السابعة هذا لا اصل لهذا الحديث وهذا كله

على ما تقدم في حديث القلتين تقدم ان الصواب ان العبرة بتغير الماء تغير الماء - [00:01:22](#)

يحكم بنجاسته والا فهو ماء طهور. اذا لم يظهر للنجاسة اثر - [00:01:47](#)